

جليلة بن عياد

مكانة المجلس الدستوري الجزائري في ظل

تعديل الدستور لسنة 2016

يرتبط المجلس الدستوري بفكرة الرقابة على دستورية القوانين التي أصبحت عنصرا مميزا وخاصية من خصائص النظام الديمقراطي بنفس درجة الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية. تعدد الأحزاب السياسية وسائل التعبير وغيرها. حيث تعد الرقابة الدستورية أهم مظاهر دولة القانون باعتبارها تدعم ركائز مبدأ سمو الدستور وخضوع الجميع له.

وفي سبيل ذلك تبناها المؤسس الدستوري الجزائري عن طريق هيئة خاصة من خلال دستور 1963 فنص على إنشاء مجلس دستوري يراقب دستورية القوانين والأوامر التشريعية إلا أن هذا المجلس الذي يقترن تاريخه بتاريخ الدساتير الجزائرية ظل يتطور بشكل متقطع ، فبعد اجهاض اقراره في أول دستور جزائري واختفائه في ثاني دستور وتعديلاته المتتالية ظهر من جديد في ثالث دستور ، حيث يسعى اليوم بعد الانتقادات التي طالت تلك التعديلات ووسمه بعدم الفعالية إلى فرض وجوده في الساحة السياسية والمؤسساتية للبلاد إذ يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 نقطة تحول في ترقية مكانة المجلس الدستوري .

كلمات مفتاحية: الدستور، الرقابة، الاستفتاء، القانون، الحصانة القضائية.

Benayad Djalila

The status of the Algerian constitutional council in light of the 2016 constitutional amendment

Abstract

The constitutional council is linked to the idea of overseeing the constitutionality of laws, which has become a distinctive element of the democratic system with the same degree of separation between powers and independence of the judiciary, the multiplicity of political parties and means of expression and so on.

To this end, the Algerian constitutional founder adopted it through a special body through the 1963 constitution, which provided for the establishment of a constitutional council that monitors the constitutionality of laws and legislative orders. However, this council's history is linked to the history of Algerian constitutions.

It continued to develop intermittently. The constitution and its successive amendments reappeared in the third constitution, as today, after the criticisms of these amendments and its ineffectiveness, it seeks to impose its presence in the country's institutional political arena, as the 2016 constitutional amendment is considered a turning point in the promotion of the status of the constitutional council.

Keywords: The constitution, Censorship, Referendum, Law, Judicial immunity.

مكانة المجلس الدستوري الجزائري في ظل

التعديل الدستوري لسنة 2016

The status of the Algerian constitutional council in light of the 2016 constitutional amendment

جليلة بن عياد(*)

كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة - بومرداس

مقدمة:

لم تتخلف الجزائر عن نهج الدول الحديثة الاستقلال، إذ سعت منذ الاستقلال إلى تحقيق الديمقراطية، وتجسيد دولة القانون، فاعتبرت الدستور القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، يضيء الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية¹

على غرار باقي دساتير الدول خصص الدستور الجزائري منذ استرجاع السيادة الوطنية حيز معتبر لمؤسسة المجلس الدستوري وصلاحياتها باعتبارها احد الهيئات الرقابية التي لا يمكن لأي نظام سياسي حديث أن يغفل عنها أو ينكر وجودها.

(*) بن عياد جلييلة d.benayad@univ-boumerdes.dz

¹ - ديباجة دستور 1996 الفقرة 11، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 المعدل والمتمم.

وقد عرفت هيئة المجلس الدستوري اهتماما متزايدا في دساتير الجزائر المتلاحقة وفي التعديلات الواردة عليها من حيث الصلاحيات المسندة إليها وعدد أعضائها وإجراءات عملها.

تعتبر القواعد الدستورية اعلى قاعدة قانونية داخل الدولة وملزمة لكافة السلطات فيها، احتراماً لمبدأ سمو الدستور والذي يعني ارتباط النظام القانوني للدولة بالقواعد الدستورية من الناحيتين الموضوعية والشكلية وعدم خروجها عن أحكام الدستور وإلا اعتبرت غير دستورية، ومن ثم تعين إلغاؤها ضماناً لاحترام الدستور، وبناء على ذلك وجب فحص القوانين للتعرف على مدى موافقتها للدستور من عدمها فيما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين وهي مهمة تسندها بعض الدول إلى محكمة خاصة، فيما تسندها دول أخرى إلى هيئة سياسية، في حين أسندتها جل الدساتير الجزائرية إلى المجلس الدستوري الذي أعاد دستور 2016 تنظيم احكامه واختصاصاته حيث جاء بزيادة في التركيبة البشرية، وبالحصانة القضائية وبتحديد شروط العضوية وتمديد في عمر العهدة وبتوسيع في المهام لأجل ذلك طرح الإشكالية الآتية : كيف نظم دستور 2016 المجلس الدستوري ؟

للإجابة عن الاشكالية سنقوم بتقسيم البحث إلى محورين :

نتناول في المحور الأول: الاطار العضوي للمجلس الدستوري و ضمانات استقلالته.

ونتناول بالمحور الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري

المبحث الأول: الاطار العضوي للمجلس الدستوري و ضمانات استقلالته

تلقت تشكيلة المجلس الدستوري ومدى استقلالته الكثير من الانتقادات، نتيجة اختلال تمثيل السلطات وعدم التوازن بينها بغلبة الكفة للسلطة التنفيذية والتشريعية على حساب السلطة القضائية، حتى أصبحت اعادة النظر في تنظيم المجلس الدستوري مطلباً ديمقراطياً لارساء دولة القانون، لذا سعى المؤسس الدستوري سنة 2016 لتحقيق هذا المطلب من عدة جوانب

وهذا ما سنوضحه في المبحثين التاليين حيث يتضمن المطلب الاول تنظيم المجلس الدستوري اما المطلب الثاني فيتضمن ضمانات استقلاليته.

المطلب الأول: تنظيم المجلس الدستوري

نستعرض هذا المطلب في فرعين حيث خصصنا الفرع الاول لتوسيع تشكيلة المجلس الدستوري، والفرع الثاني لدعم المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري.

الفرع الأول: توسيع تشكيلة المجلس الدستوري

نظرا للانتقادات التي عرفت تشكيلة المجلس الدستوري وقصد تحقيق التوازن في تمثيل السلطات الثلاث، وتقوية شرعية المجلس الدستوري عمل المؤسس الدستوري سنة 2016 على تغيير تشكيلة المجلس الدستوري كما ونوعا، اذ اصبح المجلس الدستوري يتكون من 12 عضوا بدلا من 09 اعضاء¹ يتم تعيين 04 منهم من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس ونائبه، كما تنتخب كل غرفة من غرفتي البرلمان ممثلين (02) عن كل منهما، مما يجعل السلطة التشريعية ممثلة هي الاخرى بأربعة اعضاء، وهو العدد نفسه الذي يمثل أعضاء السلطة القضائية اذ يقوم كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا بانتخاب عضوين².

ما يلاحظ على هذا التعديل أنه وازن بين السلطات الثلاث من حيث التمثيل خاصة السلطة القضائية التي كانت ممثلة سابقا بعضوين فقط وهو ما من شأنه أن ينعكس إيجابيا على أداء المجلس خاصة أثناء عمليتي المداولة والتصويت³، كما تم استحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية.

1 - المادة 164 من سنة دستور 1996 جريدة رسمية عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996

2 - المادة 183 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

3 - معيفي عبد القادر، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم، العدد 3، جامعة تبسة، ص 161.

وقد جاء هذا المنصب لتغطية الفراغ الذي قد تعرفه رئاسة المجلس في حالة تعرض رئيسه لأي مانع .

و يمكن تفسير هذا الارتفاع في العدد لمواجهة تزايد مهام المجلس الدستوري بعد توسيع مجال الإخطار إلى أعضاء البرلمان والوزير الأول من جهة وذوي المصلحة من الأفراد بطريقة غير مباشرة بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، إلا أنه يجذب لو أن المشرع نص على انتخاب رئيس المجلس الدستوري وليس تعيينه مما يضفي شفافية أكبر على عمل المجلس وضمان حياده واستقلالته.

الفرع الثاني: دعم المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري

نص المؤسس الدستوري على رفع مدة عضوية أعضاء المجلس من ستة سنوات إلى ثماني سنوات على أن يجدد نصف عدد الأعضاء كل أربعة سنوات، أما رئيس المجلس ونائبه فيعينهما رئيس الجمهورية لعهدة كاملة مدة ثمانية سنوات¹ للمحافظة على ديمومة المجلس والحكمة من التجديد النصفي للمجلس فهي تأمين استمراريته وتدعيمه بكفاءات جديدة قد ترفع من مستوى أداء عمله الرقابي² . كما أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 على خلاف باقي الدساتير الشروط الواجب توفرها في الاعضاء المعينين والمنتخبين والتي تتمثل في الشروط التالية³:

_ بلوغ سن الأربعين سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب وهي سن معقولة قدر المؤسس الدستوري أنها لازمة بالنظر إلى حجم وثقل مهام المجلس .
_ التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وبذلك يلاحظ تركيز المؤسس الدستوري على شروط التأهيل والكفاءة والتخصص في القانون

1 - المادة 183 من القانون 01/16

2 - أونيسي ليندة، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية خنشلة، العدد جوان 2016، ص 101.

3 - المادة 184 من القانون 01/16

وهي مسألة طبيعية بالنظر إلى نوعية واختصاصات المجلس (الرقابة على دستورية القوانين ، محكمة انتخابية ... الخ) ، حيث حدد مدة الخبرة وحصر مجالها، وبذلك يغلب على تشكيلة المجلس الدستوري تخصص ذوي الخبرة القانونية خاصة أن هؤلاء الأعضاء مكلفون بالبحث في مسائل قانونية دقيقة ويكون ذلك بناء على كفاءاتهم وتكوينهم وقناعاتهم القانونية .

ذلك أنه يحقق الخبراء القانونيين نقلة نوعية في النظام الرقابي الجزائري وفي مقدمتهم الأساتذة الجامعيين والمحامين، لكن هذا القول يؤخذ بتحفظ لكون الحقوقيين لهم أفكارهم السياسية التي لن تمنعهم من عضوية المجلس الدستوري¹

وبمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهنة حرة .

وإضافة إلى ما سبق اشترط المؤسس الدستوري في دستور 2016 ولأول مرة أداء اليمين القانونية أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة المهام .

المطلب الثاني: ضمانات استقلالية المجلس الدستوري

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 جملة من الضمانات وهذا قصد تحقيق الاستقلالية أين نص على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور² وتمثل الضمانات فيما يلي :

الفرع الأول: الضمانات الوظيفية

— رفع مدة العضوية إلى ثماني سنوات وهذا ما يدعم استقرار المجلس كما أن عدم القابلية للتجديد تدعم الاستقلالية وذلك بعدم فسح المجال للضغط على العضو من طرف الجهة التي اختارته وانصياعه لها خشية عدم تجديده عضويته.

¹ - روسيون هنري، المجلس الدستوري، ترجمة د/ محمد وظفة، دار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،

ط1، لبنان 2011، ص 13.

² - المادة 182 من القانون 01/16

— احتفظ المؤسس الدستوري بالزامية توقف عضو المجلس عن ممارسة أية عضوية أو وظيفة أو تكليف بمهمة أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة¹، كما نص القانون العضوي 02/12 على تنافي عضوية البرلمان مع عضوية المجلس الدستوري إذ يفقد عضو البرلمان تلقائياً صفته بمجرد توليه عضوية المجلس الدستوري².

و هذا ما يعتبر ضماناً من ضمانات استقلالية المجلس الدستوري المنبثقة عن شرط الحياد والنزاهة والتي يتوجب على العضو توخيها في تصرفاته ومواقفه وهذا ما تضمنته اليمين التي يؤديها قبل توليه المهام .

و نشير إلى أن واجب التحفظ والنزاهة تبناه المؤسس الدستوري وكذا الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس وأوجبت على أعضاء المجلس التقيد بالزامية التحفظ وعدم اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداومات المجلس، كما يتعين عليهم قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة مدة عهدتهم فور انتخابهم أو تعيينهم للابتعاد عن التأثيرات السياسية، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع استثنى الأنشطة العلمية والفكرية المتعلقة بمهام المجلس والتي لا يكون لها تأثير على استقلاليته ونزاهته وسمح للعضو بالمشاركة فيها بموجب ترخيص وكذلك رتب جزاء على الإخلال بالواجبات حيث يطلب من العضو المخل تقديم استقالته ويفصل المجلس الدستوري في قضيته دون حضوره³.

الفرع الثاني: الضمانات القضائية

إضافة إلى ما سبق استحدث المجلس الدستوري ضمانات أخرى لم ترد في الدساتير السابقة وذلك بدسترة الحصانة القضائية في المسائل الجزائية التي يتمتع

¹ - المادة 183 من القانون 01/16

² - المواد 3 و 10 من القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية

³ - المواد من 67 إلى 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري جريدة رسمية مؤرخة في 11 ماي 2016 عدد 29.

بها كل أعضاء المجلس خلال عهدتهم ونص على عدم إمكانية رفع الحصانة إلا بتنازل صريح من المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري¹.

حيث نصت المادة 185 من دستور 2016 على أنه "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائبه وأعضائه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، ولا يمكن ان يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري".

بناء على هذه المادة فأعضاء المجلس الدستوري لا يتابعون قضائيا طيلة فترة عهدتهم حتى وان ارتكبوا جناية أو جنحة، إلا عند رفع الحصانة عن العضو المعني في حالة تنازله الصريح عن الحصانة القضائية أو بترخيص من المجلس الدستوري عندما يوجه له وزير العدل حافظ الأختام طلب من أجل رفع الحصانة عن العضو لغرض متابعته قضائيا، وفي هذه الحالة يفصل المجلس في هذا الطلب بعد الاستماع إلى العضو المعني وبعد دراسة الطلب، بالإجماع دون حضور العضو المعني².

فإعطاء الحصانة القضائية لأعضاء المجلس يعد ضمانا ودعما لاستقلاليتهم في قيامهم بمهامهم وحماية لهم وتعزيز وظيفتهم وجعلهم في منأى عن الضغط الذي قد يمس باستقلاليتهم .

الفرع الثالث: الضمانات الادارية

نص المؤسس الدستوري على تمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويظهر ذلك من خلال استئثار المجلس بإنشاء نظامه الداخلي دون تدخل السلطات الأخرى³ وهذا ما يمكنه من إبداء أرائه واتخاذ قراراته بعيدا عن الضغوطات، وعلى هذا فهو ينفرد بوضع نظام تأديبي لأعضائه من خلال نظامه

¹ - المادة 185 من القانون 01/16.

² - المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

³ - المادة 189 من القانون 01/16.

المحدد لقواعد عمله دون تدخل جهات أخرى، كما تظهر الاستقلالية الإدارية في تزويد المجلس بهياكل ومصالح تتولى مهامها دون تبعية لأي سلطة.

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن للمجلس الدستوري اختصاصات كثيرة تتمثل على الخصوص في اختصاصات رقابية، حيث يتولى مراقبة مدى مطابقة النصوص للدستور، كما يتولى المجلس الدستوري عملية السهر على صحة عمليات الاستفتاء، انتخاب رئيس الجمهورية، الانتخابات التشريعية كما يعلن نتائج هذه العمليات، إضافة إلى مراقبة سياسات الحملة الانتخابية.

المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري

نستعرض في هذا المبحث فرعين، خصصنا الفرع الأول لرقابة المطابقة الدستورية أما الفرع الثاني فيتضمن السهر على صحة الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج.

الفرع الأول: رقابة المطابقة والدستورية:

يتمثل هذا الاختصاص في عملية فحص النصوص والقوانين بمفهومها العام للتحقق من مدى مخالفتها أو مطابقتها للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر أو إلغائها والامتناع عن تطبيقها في الحالة العكسية، حيث يمارس المجلس الدستوري عدة أنواع من الرقابة على دستورية القوانين تتمثل فيما يلي:

- رقابة سابقة: وهي التي تسبق مرحلة إصدار القانون
- رقابة لاحقة: تلي مرحلة إصدار القانون.
- رقابة وجوبية: وهي رقابة يمارسها المجلس الدستوري بقوة القانون والإخطار فيها يعد مسألة شكلية.
- رقابة اختيارية جوازية: تتوقف ممارستها على إرادة جهات الإخطار¹.

¹ - معيني عبد القادر، نفس المرجع، ص 162

لقد أقر المؤسس الدستوري إجبارية عرض بعض النصوص قبل الشروع في تطبيقها على المجلس الدستوري للفصل في مدى مطابقتها للدستور وهذه النصوص هي القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بحيث يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رايه فيها وجوبا مباشرة بعد المصادقة عليها، بحيث يرتبط الشروع في تنفيذها بصدور راي المجلس الدستوري في شأنها أولا .

وفيما يخص القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات فإن المجلس الدستوري يفصل فيها كذلك بعد إخطاره وفي هذه الحالة يصدر رأيا إذا كان النص القانوني المعروض عليه لم يصبح نافذا بعد، كما يصدر قرارا في الحالة العكسية، أي إذا كان النص القانوني المعروض عليه قد دخل حيز التنفيذ .

و قد يحدث أن يعرض على المجلس الدستوري نصا قانونيا دخل منذ أمد حيز التنفيذ ورتب آثارا وفي هذا الصدد اقر المؤسس الدستوري على فقدان هذا النص لآثاره ابتداء من يوم صدور قرار المجلس، ومن ثم فإن آراء وقرارات المجلس تكتسي الصيغة النهائية والنفاز الفوري وتلزم كل السلطات العمومية والإدارية والقضائية وهذا ما يعني ان كل الأحكام جزء من القانون او القانون كله التي اعتبرها المجلس الدستوي مخالفة للدستور تسقط من النص الأصلي ولا يعمل بها ابتداء من تاريخ صدور الرأي أو القرار¹.

يمارس المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين من خلال آلية الإخطار التي يعرف على أنها الإجراء الذي يقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء رأيه أو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كليا أو جزئيا.

خول المؤسس الدستوري حق الإخطار لرئيس الجمهورية الذي يكون إجباريا عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي للمجلس الشعبي

الوطني أو مجلس الأمة ويكون سابقا على الشروع في تطبيق النص ويعود مهمة إسناد مهمة الإخطار في هذين المجالين إلى رئيس الجمهورية كونه حامي الدستور. فالقوانين العضوية لا يمكن سنها إلا بعد مراقبتها من طرف المجلس الدستوري وإصدار قرار مطابقتها ومن ثم يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها ونشرها في حالة رفضها كليا أو جزئيا فعلى رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات حسب ما جاء في قرار المجلس فإذا كانت مطابقة جزئية ولا تؤثر على باقي النصوص ففي هذه الحالة لا يباشر عملية الإصدار والنشر وإنما يعيد القانون ككل إلى البرلمان لإدخال تعديلات على ضوء ما جاء في رأي المجلس الدستوري ويسلمه رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري لمراقبة مدى دستوريته على ضوء التعديلات الجديدة وفي حال الرفض الكلي للنص لا يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة عليه كما أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخضع كذلك للرقابة السابقة ولنفس إجراءات المراقبة للقوانين الوضعية.

غير أن المؤسس الدستوري سنة 2016 بعد أن وسع دائرة الإخطار من رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى الوزير الأول على اعتبار أن مهامه الدستورية مرتبطة بتنفيذ القوانين والتنظيمات والذي يمكنه الوقوف على عدم دستورتها وإن كان في الواقع لا يمكنه تغيير الوضع بحكم التبعية قام بتوسيعها لتشمل خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة ونوضح فيما يلي أهم التعديلات الجوهرية التي نص عليها المؤسس الدستوري سنة 2016.

_ دسترة حقوق المعارضة البرلمانية في الإخطار:

و من التعديلات الجوهرية التي سعت إلى تدعيم الديمقراطية التعددية هي دسترة حقوق المعارضة البرلمانية في الإخطار إلا أنه تم حصرها في القوانين التي صوت عليها البرلمان فقط وهو ما سيساهم إلى حد كبير في بناء دولة القانون وتعزيز الديمقراطية والتعددية وتفعيل دور المجلس الدستوري الذي لم يكن ليباشر الرقابة إلا بناء على إخطار السلطات العمومية المحددة دستوريا والتي في الغالب يكون لها نفس الانتماء الأمر الذي ينعكس سلبا على دستورية النصوص

التشريعية غير ان صلاحية المعارضة في الإخطار يجب ان تمارس بجدية بغية حماية الحقوق والحريات وليس قصد التعطيل في العمل التشريعي بسبب الاختلافات في الانتماء السياسي .

_ الأخذ بألية الدفع بعدم الدستورية

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين الضمانة الأساسية للسمو الدستوري، وهو الأمر الذي يميز الدستور عن غيره من القوانين الأخرى، لان في ذلك تفضيلاً لإرادة الشعب واضح الدستور، على إرادة نوابه واضعي التشريع¹. إضافة إلى ما سبق نجد أن المؤسس الدستوري قد وسع دائرة الإخطار إلى الأخذ بألية الدفع بعدم الدستورية لتحريك الرقابة على النصوص القانونية بمناسبة دعوى قضائية التي تحقق مجموعة من الآثار القانونية بداية بوجود سلطة للمواطن في الدفاع عن الحقوق والحريات المكفولة دستوريا مما يعزز من مفهوم المواطنة ويمكن من تجاوز عقبات التمثيل الشعبي وذلك عند عدم تطابق إرادة المواطنين مع ارادة الممثلين المنتخبين فيما يخص التشريع وفي تحقيق المصلحة العامة بإلغاء النص الغير الدستوري كما يمتد الأثر إلى تأسيس علاقة قانونية بين القضاء والمجلس الدستوري من خلال الدور الجديد للقضاء في تحريك رقابة الدستورية عن طريق الإحالة من طرف مجلس الدولة أو المحكمة العليا عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور على أن تحدد الشروط وكيفيات تطبيق ذلك بموجب قانون عضوي.

وهو ما يفعل الرقابة البعدية للمجلس الدستوري في غياب النص على رقابة سابقة إلزامية منه على كل القوانين والتنظيمات، هذه الألية الجديدة

¹ - أحمد فتحي سرور، الرقابة على دستورية القوانين سابقة ام لاحقة، مجلة الدستورية، العدد8، السنة 3، أكتوبر 2005، ص 55.

أعطت للسلطة القضائية صلاحية إخطار المجلس الدستوري بعدما عرفت هذه السلطة نوعاً من الإقصاء والتهميش في ظل الدساتير السابقة في النظام السياسي الجزائري الأمر الذي جعل مبدأ التوازن مختلاً نوعاً ما فيما يتعلق بصلاحية إخطار المجلس الدستوري أين كانت السلطة التنفيذية والتشريعية تتمتعان بها.

يبدأ إجراء الرقابة بالإخطار الموجهة إلى رئيس المجلس الدستوري من قبل السلطات الدستورية المؤهلة لذلك، تسجل رسالة الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري ويسلم وصل باستلامها، تفتتح مرحلة التحقيق في دستورية موضوع الإخطار من عدمه بتعيين رئيس المجلس الدستوري مقرراً من بين أعضاء المجلس الدستوري الذي يتولى التحقيق في الملف وإعداد مشروع رأي أو قرار تسلم نسخة منه إلى كل عضو مرفوقة بتقرير يكون قد أعده في الموضوع ويخول المقرر في هذا الصدد أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه وأن يستشير أي خبير يختاره وفي ختام مرحلة التحقيق في الملف يحدد رئيس المجلس الدستوري تاريخ عقد الجلسة العامة ويستدعي لها الأعضاء ويتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة وفي حال تعادل الأصوات بين أعضائه يكون صوت الرئيس مرجحاً ليبيد المجلس آرائه ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات وبحضور عشرة منهم على الأقل وتعلل آراء المجلس الدستوري وقراراته وتصدر باللغة الوطنية خلال الأجل المحددة في المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أين تم تمديد الأجل لضمان فعالية إجتهاد المجلس الدستوري وتعزيز دوره في ممارسة الرقابة بعد توقيعها من طرف رئيس المجلس الدستوري والأعضاء الحاضرين وتسجيلها من قبل الأمين العام للمجلس والذي يتولى إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها وتبلغ آراء المجلس وقراراته إلى رئيس الجمهورية وإلى السلطات صاحبة الإخطار سواء كان رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني كما ترسل إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية.

المطلب الثاني: رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج

يختص المجلس الدستوري بالرقابة على الانتخابات الوطنية بما فيها الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات الشعبية والانتخابات البرلمانية بشقيها الغرفة

الأولى والغرفة الثانية الخاصة بمجلس الأمة وتقوم هذه الرقابة على المعايير التالية: صحة الترشيحات والنظر في الطعون المقدمة وإعلان النتائج.

الفرع الأول: تلقي طلبات الترشح والفصل فيها:

تودع طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية بالأمانة العامة للمجلس الدستوري حسب الشروط والأشكال والأجال المحددة قانونا في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ثم يعين رئيس المجلس الدستوري مقرا أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح ويستدعي رئيس المجلس الدستوري بعد ذلك أعضاء المجلس للاجتماع في جلسة مغلقة ودراسة التقرير والفصل في صحة الترشيحات وبعد التحقيق من قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح المقدمة والتأكد من أن كل مترشح يستوفي فعلا الشروط التي يقتضيها الدستور والأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يضبط المجلس الدستوري قائمة المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بموجب قرار ويبلغ هذه القائمة إلى المعنيين وتعلم بها جميع السلطات المعنية.

كما ترسل إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية ولا يقبل انسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني.

الفرع الثاني: البث في الطعون وإعلان النتائج

يدرس المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعمليات الانتخابات طبقا لأحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنظام المحدد لإجراءات العمل به ويعلن النتائج النهائية للاقتراع طبقا للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثالث: مراقبة حسابات الحملة الانتخابية:

إن كل مترشح لانتخابات رئيس الجمهورية ملزم بإعداد حساب حملة انتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ووفق الشروط والكيفيات المقررة ويجب أن يقدم كل مترشح حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري ويبلغ قراره إلى كل مترشح

بعد أن يبت المجلس في هذه الحسابات كما ينشر المجلس القرار المتعلق بحسابات كل مترشح في الجريدة الرسمية للجمهورية.

خاتمة:

إن التعديل الدستوري لسنة 2016 أعاد صياغة الأحكام المنظمة للمجلس الدستوري كمؤسسة رقابية دستورية مكلفة أساسا بضمان حماية واحترام الدستور ، حيث عزز استقلالية هذه المؤسسة وأعاد النظر خاصة في تركيبها بشكل جعلها متوازنة من حيث التمثيل بين السلطات الثلاثة للدولة وهي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية بأربعة أعضاء لكل سلطة ، كما وسع جهات الاخطار وذلك من اجل ضمان رقابة حقيقية وفعالة وموضوعية على مدى دستوري القوانين واحترام أحكام الدستور بصفة عامة .

إلا أننا نرى ضرورة إحداث تعديلات وإصلاحات تعزز أكثر من دور المجلس الدستوري والتي نعددها في جملة من التوصيات :

- الاهتمام بانتخاب رئيس المجلس الدستوري ونائبه لضمان استقلالية أكبر.
- التحريك الذاتي لعملية الرقابة الدستورية التي تمكن المجلس من مباشرة اختصاصه دون قيود أو عراقيل .
- الإسراع في إجراءات تعديلات على كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا كيفية عمل المحكمة العليا ومجلس الدولة وإحداث غرف خاصة بهذا النوع من القضايا .

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- _ دستور 1996 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية عدد 76.
- _ القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.
- _ القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.
- _ النظام المحدد لقواعد عمل الدستور الجريدة الرسمية عدد 29 الصادر بتاريخ 11 ماي 2016.

ثانياً: المراجع:

الكتب:

- روسيون هنري، المجلس الدستوري، ترجمة د/ محمد وظفة، دار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان 2011.

المقالات العلمية:

- _ أحمد فتحي سرور، الرقابة على دستورية القوانين سابقة ام لاحقة، مجلة الدستورية، العدد8 ، السنة 3، أكتوبر 2005،
- _اونيسي ليندة، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد6، جوان 2016.

_ معيفي عبد القادر، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية
لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم لجامعة تبسة، العدد 3.